رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7362 - حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هناك عادة لدينا وهي اذا ترجى احد من احد شيئا فانه يقول يقول له مثلا والنبي اعطاني والنبي اعطني هذا الشيء. او النبي ارفع هذا الشيء. اي يستعطفه بالنبي صلى الله عليه وسلم. فهل مثل هذا القول جائز ام - 00:00:00

ولا لا يجوز هذا من الحلف بغير الله الرسول صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد اشرك وقال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وليصمت - 00:00:20

فليس لاحد يحلب النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالامانة ولا بالملائكة ولا بابيه ولا بحياة ابيه ولا شرف ابيه ولا بالملوك الحلف بالله وحده سبحانه وتعالى فعليه التوبة الى الله من ذلك - 00:00:33

والحذر من العودة الى مثل هذه الايمان قال والنبي ان تعطيني كذا ولو النبي ان تفعل كذا ولو بالامانة ولا بالامانة ولا بالنبي كل هذه امور لا تجوز. الحلف بالله وحده سبحانه - 00:00:48

يقول صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله ان يصمت ويقول صلى الله عليه وسلم من حلف بشيء من الله فقد اشرك ويقول لا يرى عليه الصلاة والسلام من حلف بالامانة فليس منا - 00:01:01

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الحج بغير الله كائنا من كان. جزاكم الله خيرا - 00:01:15